

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١١٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العباينة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى

بالدعوى رقم ٢٠١٤/٧٣٨ فصل ٢٠١٥/٣١

تمييز الأول مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ :

المميّز

وكيله المحامي

المميّز ضده : الحق العام .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١ - أخطأت محكمة الجنایات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها حيث إن بياتات النيابة العامة جاءت عاجزة عن إثبات الجرم المسند للمميّز .

٢ - أخطأت محكمة الجنایات الكبرى النتيجة التي توصلت إليها حيث إن جميع المتهمين في هذه القضية قد نفوا أي صلة للمميّز بارتكابه للجريمة حيث إنه كان قد قام بأوصالهم فقط بدون أية علم بما قد حصل كما أن علمه السابق بأن المشتكية هي صديقة المتهم

٣ - حرر المميّز من تقديم بياتاته الدفاعية التي من شأنها إعلان براعته من التهمة
المنسوبة إليه .

٤ - أخطاء محكمة الجنابات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها حيث إن من ناحية تطبيق القانون فإن جميع الأفعال التي قام بها المميز لا تشكل عناصر الخطف بالاشتراك كما لا تشكل جنحة هناك العرض أو جنحة الإيذاء أو إلحاق الضرر بمال الغير .

الطلب :

- ١ - قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
- ٢ - وفي الموضوع فسخ القرار وإجراء المقتضى القانوني .

التمييز الثاني قدم بتاريخ : ٢٠١٥/٦/١٤

المعينون : ١ -

٢ -

٣ -

المميز ضد : الحق العام .

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١ - إن القرار المميز مشوب بعيوب القصور في التسبب والتعليق والفساد في الاستدلال وإن استخلاصه للنتيجة استخلاصاً غير مستصاغ عقلاً وقانوناً . ووجه ذلك يتمثل فيما يلي :

* من الثابت من خلال شهادة الشاهد النيابة الرئيس المدعو والتي تخلو من الغرض والمصلحة . وهو مدير الفندق والذي بدوره شاهد كافة الواقع من بدايتها وحتى نهايتها سواء كان ذلك أمام المدعي العام وأمام محكمتك والتي أكدت الواقع التالية :

- أ - إن المشتكية قد خرجت بإرادتها الحرة من الفندق .
- ب - إن المشتكية تربطها علاقة حميمة بالمتهم . منذ أربع سنوات .
- ج - إنه كان يتزور عليها في الفندق ويقوم بدفع الإيجار عنها .
- د - كانت تخرج يومياً من الفندق برفقة المتهم .
- هـ - كان المتهم يقوم يومياً بإحضار الأكل لها ويوصي مدير الفندق بتلبية جميع طلباتها .

٢ - أخطأت محكمة الجنيات الكبرى بمحكمة المميز على ضوء إجراءات باطلة ومخالفة لنص المادة ١٠٠/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية سيماء وإن المميز قد تم إلقاء القبض عليه صباح يوم ٢٨/٣/٢٠١٤ وقد تم توقيعه لدى دائرة المدعي العام بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٤ أي بعد أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه . وكذلك باقي المتهمين .

٣ - أخطأت محكمة الجنيات الكبرى من حيث الأخذ بما جاء في شهادة شاهد النيابة (صفحة رقم ١٠ تحقيق مدعى عام محكمة الجنيات الكبرى والصفحات ذات الأرقام ٢ و ٣ من محضر المحاكمة) حيث إن شهادته جاءت سمعية ومتناقضه في مجلملها .

٤ - أخطأت محكمة الجنيات الكبرى بعدم الأخذ بما جاء بأقوال شهود الدفاع والتي جاءت في معظمها لتدحض ما جاء بأقوال المشتكية وتؤيد ما جاء بأقوال شاهد النيابة الرئيس . ولإثبات بأن هذه الشكوى هي كيدية . القصد منها هو الانقام من المتهم .

٥ - أخطأت محكمة الجنيات الكبرى بعدم الأخذ بما جاء في الإفادات الدفاعية التي قدمت من المتهمين ووجه الخطأ في ذلك أن المتهمين جميعاً كانوا متوجهين إلى وسط البلد . ولم يكن اتجاههم إلى الفندق الذي تقطن به المشتكية حيث قاموا بتغيير اتجاههم إلى الفندق بعد عدة اتصالات هاتفية صادرة من هاتف المشتكية وردت للمتهم عن طريق هاتف أحد المتهمين وذلك لمعرفة قيام المشتكية بسبب وتحقيق المتهم .

٦ - أخطأت محكمة الجنيات الكبرى عندما جرمت المميزين عن التهم المسندة إليهم حيث إن عناصر جريمة الخطف وهنّ العرض غير متوفرة في هذه القضية حيث إنه شاهد النيابة الرئيس نفى ذلك . وإن نية المتهمين لم تتجه للذهاب إلى الفندق لخطف المشتكى عليها . حيث تم تغيير اتجاههم إلى الفندق لورود عدة اتصالات هاتفية من المشتكية وقيامها بسبب وشتم المتهم لمعرفة سبب قيامها بذلك .

٧ - أخطأ محاكمه الجنائيات الكبرى بإدانة المتهم بإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وجنحة التهديد بإشهار السلاح بدون دليل من الأدلة المقبولة قانوناً . . . ووجه الخطأ في ذلك أن شهود النيابة لم يتطرقوا في شهادتهم إنهم شاهدوا المتهم وبحوزته سلاح ناري . . . أما الأداة الحادة فقد ذكرها شاهد النيابة حيث إن شهادته كانت سماوية .

٨ - لم يرد في بینات النيابة العامة ما يقوم على الجزم واليقين بأن المميزين ارتكبا الجرم المسند إليهما .

الطلب :

لكل ما ذكر سابقاً ولما تراه عدالة محكمتكم من أسباب إضافية فإن المميز يتلمس الآتي:

- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية .
- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ رفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا بكتابه رقم ٢٠١٥/٢٨٣ كون قرار الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيرة رقم ٢٠١٥/٤/٤ قبول التمييز شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محاكمه الجنائيات الكبرى أسندت للمتهمين :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

التهم المسندة التالية :

- ١ - الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٠٢ و ٧٦) عقوبات لجميع المتهمين .
- ٢ - هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلة المادة (١/٣٠١) من القانون ذاته لجميع المتهمين .
- ٣ - جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات لجميع المتهمين .
- ٤ - إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك وفقاً للمادتين (٤٥ و ٧٦) عقوبات لجميع المتهمين .
- ٥ - حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣٤ و ١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم .
- ٦ - جنحة حمل أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات للمتهم .
- ٧ - جنحة التهديد وفقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات للمتهم .

الوقائع :-

تتلخص واقعة هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة أن المجنى عليها من الجنسية التونسية كانت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٨ في فندق الكرنك فوجئت بالمتهمين يدخلون إلى الغرفة التي كانت فيها وقاموا بثبيتها وتشليحها بنطلونها وكلسونها بحيث ظهر فرجها ومؤخرتها وسحبوها خارج الفندق وأخذوها إلى شقة المتهم الرابع وكانوا يهددونها بواسطة أدوات حادة وعلى صوت صراخها حضر صاحب العمارة وأبلغ الشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنایات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة خلصت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية والتي تتلخص أن المجنى وهي من الجنسية التونسية وأنها وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٨ كانت نزيلة في فندق الكائن في وسط البلد وأنه وبحدود الساعة الخامسة والنصف صباح ذلك اليوم وعندما كانت المجنى عليها في غرفتها حيث إنها تقيل في ذلك الفندق فوجئت بوجود المتهمين وكان المتهم يحمل بيده مسدساً حيث قام المتهم مباشرة بالإمساك بالمجنى عليها من شعرها وسحبها خارج الغرفة وعلى باب الغرفة قام المتهم بسحبها مع المتهم أيضاً وقام المتهم بالإمساك بالمجنى عليها من منطقة الخلف بيديه وذلك من أجل منعها من الفرار وعند ذلك قام

المتهم بتشليح المجنى عليها بنطلوتها وكلسونها وإنه ونتيجة ذلك اكتشفت عورتها بالكامل أمام جميع المتهمين وأخرين وبعد ذلك قام المتهم بسحب المجنى عليها خارج الفندق وكان المتهم يمنع الموجودين من تخليص المجنى عليها من يد باقي المتهمين وبعد إخراج المجنى عليها من الفندق قام المتهمون جميعاً بوضع المجنى عليها بسيارة كانت تقف أمام الفندق بالمقعد الخلفي وقام بقيادة هذه السيارة المتهم وجلس بجانبه المتهم على جسد المجنى عليها داخل السيارة وأن المجنى عليها عندما تم إخراجها من الفندق كان المتهم قد أخفى المسدس وقام بوضع موسى على رقبتها وأنباء مسير السيارة كان المتهم يقوم بضرب المجنى عليها وقد قام المتهمون بالذهاب بالمجنى عليها إلى منطقة اللوبيدة وتوقفوا أمام عمارة وقام جميع المتهمين بسحب المجنى عليها من السيارة وتوجهوا بها إلى شقة داخل العمارة حيث كان مدير الفندق قد اتصل مع الشرطة وعندما تم إدخال المجنى عليها إلى داخل الشقة قامت إحدى السيدات من سكان العمارة بالاتصال مع وكيل العمارة المدعو الذي أيضاً اتصل مع الشرطة حيث كانت المجنى عليها تقوم بالصرارخ وكان المتهم داخل الشقة وبباقي المتهمين يقوموا بضرب المجنى عليها وأنباء ذلك حضرت الشرطة وعندما قامت الشرطة بالطرق على الباب قام جميع المتهمين بالفرار وتمكنَت الشرطة من إلقاء القبض على المتهم بعد فراره من الشقة وأن المجنى عليها عندما دخلت عليها الشرطة كانت تصرخ وكانت متملكة لقوتها العقلية والجسدية ولم تكن بحالة سكر وأخبرت الشرطة أنها تعرضت للخطف من قبل أربعة أشخاص وأنه وأنباء خروج المتهمين والمجنى عليها من الفندق قام المتهم بكسر باب الفندق الذي كان مغلقاً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبيانات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة إن الأفعال التي قام بها المتهمون وهي قيام المتهمين جميعهم بخطف المجنى عليها من فندق ، الكائن في وسط عمان بواسطة التهديد بإشهر مسدس من قبل المتهم ومن ثم اختطافها تحت التهديد بموسى وضعه المتهم على رقبتها بعد إخفائه للمسدس وحيث إن عملية الاختطاف كانت بالقوة المسلحة وتحت تهديد السلاح وكذلك تحت الضرب وكذلك قيام المتهم بتشليح المجنى عليها بنطلوتها وكلسونها وكشف فرجها ومؤخرتها ومشاهدة ذلك من قبل باقي المتهمين وأشخاص آخرين وكذلك قيام المتهمين بخطفها إلى عمارة في جبل اللوبيدة وكان ذلك

فجراً وأن حالة الاختطاف زالت بسبب حضور الشرطة فإن هذه الأفعال جميعها تشكل كافة أركان وعناصر جنائية الخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٠٢ و ٧٦) عقوبات وجناية هتك العرض خلافاً للمادة (١٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١ و ١٠١) من ذات القانون وجناية الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات وجناية إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٥ و ٧٦) عقوبات وجناية حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣٠٤ و ١١٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم وجناية حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهم وجناية التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٤٩) عقوبات بالنسبة للمتهم

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وتقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه قررت المحكمة ما يلي :-

١ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم وجناية حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأداة الحادة حال ضبطها وإدانته بجناية حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣٠٤ و ١١٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١٤) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادر السلاح الناري حال ضبطه وإدانته بجناية التهديد بإشهار سلاح خلافاً لأحكام المادة (٣٤٩) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم وإدانته بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

إدانة المتهمين

، بجناية الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة للمتهم مدة التوقيف .

٢ - عملاً بأحكام المادة (٤٤٢) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين عن جنحة إلهاق الضرر بمال الغير وذلك لإسقاط الحق الشخصي عنهم من قبل الشاهد

٣ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجنية الخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٠٢ و ٧٦) عقوبات .

٤ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١) من القانون ذاته وذلك لأنها عنصر من عناصر جنحة الخطف خلافاً لأحكام المادة (٣٠٢/٤) عقوبات وهي الظرف المشدد بهذه المادة .

العقوبة

وعطفاً على ما جاء بقرارى الإدانة والتجريم قررت المحكمة ما يلى :-

١ - عملاً بأحكام المادتين (٣٠٢ و ٧٦) عقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة للمجرمين مدة التوقيف .

٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف ومصادر السلاح الناري والأداة الحادة حال ضبطها محسوبة للمجرمين مدة التوقيف .

لم يرتضى المتهمون بقرار المحكمة المذكورة فطعنوا فيه تمييزاً لدى محكمتنا ولأسباب الواردة بلائحتي التمييز .

وعن أسباب تمييز الممميز :

و قبل التعرض لأسباب تمييزه نجد إن الممميز كان قد قام بتوكييل المحامي بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ تمييز القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٧٣٨ وإن المحامي الوكيل قد تمييزه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ .

وحيث إن توقيع الممميز نمر لوكالة المحامي تمييز القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٧٣٨ فإنه يكون قد علم علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه منذ توقيعه الوكالة في ٢٠١٥/٤/١٥ وحيث إن مدة الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنائيات الكبرى لدى محكمة التمييز هي خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إن كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إن كانت غيابية على مقتضى المادة ١٣/أ من قانون محكمة الجنائيات الكبرى فيكون التمييز والحالة هذه مستوجباً الرد شكلاً (انظر تمييز جراء هيئة عامة ٢٠١٢/٤/١ تاريخ ٢٠١٢/٢٢٥) لذلك نقرر رد التمييز شكلاً .

وعن أسباب تمييز الممميزين

وعن السبب الثاني :

نجد إنه تم إلقاء القبض على المتهم الساعة ٦,٣٠ من صباح يوم ٢٠١٤/٣/٢٨ بموجب محضر إلقاء قبض أصولي وتمأخذ إفادته التحقيقية الساعة ٨,٣٠ من صباح يوم ٢٠١٤/٣/٢٨ أي خلال مدة الأربعة وعشرين ساعة المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإن اجتهد محكمتنا مستقر على أن تأخير المتهم للمدعي لا يبطل إجراءات القبض والتحقيق التي تتم خلال ٢٤ ساعة مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس :

فإن المستقر عليه بقضاء محكمتنا أن محكمة الموضوع طالما قنعت ببيانة النيابة العامة فإن ذلك يعني طرحها البيينة الدفاعية جانباً دون أن تكون ملزمة بتبرير عدم مناقشتها البيينة الدفاعية .

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى قنعت ببيانة النيابة فلا تثريب عليها إن هي طرحت
البيانة الدفاعية جانباً ولم ت تعرض لها مما يستدعي رد هذين السببين .

وعن باقي الأسباب القائمة جميعاً على تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بوزن البيانة
وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهت إليها بقرارها الطعن .

وفي ردها على هذه الأسباب وفق استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة
موضوع على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى يتبيّن :
أولاً : من حيث الواقعية الجرمية :

نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً وافياً وشاملاً
واستخلصت الواقعية الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة في
الدعوى قنعت بها واستقرت في وجdanها ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي
التي عولت عليها في بناء عقيدتها وبالخصوص منها :

١ - شهادة المشتكية
لدى مدعى عام عمان ومدعى عام الجنائيات والتي تمت تلاوتها وإبرازها لدى محكمة
الجنائيات الكبرى إعمالاً لحكم المادة ١٦٢/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لثبت
مغادرتها البلاد .

٢ - إفاده المتهم على (ميرزا ن/٤) المأخوذة حسب الأصول والمبرزة بواسطة المحقق
الملازم أول

٣ - شهادة الشاهد
والذي قام بالإبلاغ عن عملية الخطف بناءً
على اتصال هاتفي من أحد ساكنات العمارة التي يعمل الشاهد كوكيل لها ومشاهدته
للمتهمين وشخص يدعى وارتکابهم الفرار لدى مشاهدتهم الشرطة .

٤ - شهادة الشاهد الملازم
الذي ألقى القبض على المتهم
وتعرف المشتكية بأنه أحد الخاطفين .

٥ - باقي بينات النيابة والضبوطات المبرزة بواسطة منظميها .

وحيث إن هذه البيانات التي اعتمدتها محكمة الجنابات الكبرى هي بيانات قانونية ثابتة جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها وتصلح لبناء حكم عليها لم يرد ما ينافيها أو يدحضها متفقين بدورنا مع استخلاص محكمة الجنابات الكبرى لواقع الدعوى .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المميزون من أفعال تمثلت بخطفهم المجنى عليها من فندق الذي تقيم فيه في الساعات الأولى من صباح يوم ٢٠١٤/٣/٢٨ بواسطة التهديد بإشهار مسدس من قبل المتهم ومن ثم اختطافها تحت التهديد بواسطة (موسى) من قبل المتهم . وتحت الضرب وقيام المتهم بتشليحها بنطلونها وكلاسونها وانكشفت عورتها للمتهمين (مؤخرتها وفرجها) ولآخرين ومن ثم خطفها إلى شقة في عمارة في جبل اللويبدة قرب مستشفى وبسبب حضور رجال الأمن العام زالت هذه الحالة .

فإن هذه الأفعال تشكل وبالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنابة الاحتجاز بالاشتراك بحدود المادتين ٣٠٢ و٧٦ من قانون العقوبات وجنائية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١ ١/أ من القانون ذاته كما تشكل هذه الأفعال جنحة الإيذاء بالاشتراك وإلحاق الضرر بمال الغير بحدود المواد ٣٣٤ و٧٦ و٤٤٥ و٧٦ من قانون العقوبات ، كما تشكل أفعال المتهم . حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وحمل وحيازة أداة حادة والتهديد بحدود المواد ٣٤٩ و١٥٦ و١٥٥ من قانون الأسلحة النارية والذخائر . وحيث أن قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز .

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الأفعال التي جرم بها المميزون .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فنجد وبالإضافة لردهنا على أسباب تمييز المميزين أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتنسبياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر :

شكلًا .

١ - رد تمييز المميز

٢ - رد تمييز المميزين

وتأييد القرار الصادر بحقهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذي القعـدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دفتر س.هـ

lawpedia.jo